اذا عقل وفي الصوم اي ويجب صوم رمضان اذا اطاق صومه والحدود اي
وتجب اقامة الحدود عليه اذا فعل موجبها وفي الشهادة اي وتجب اي تؤديها
اذا شهد اذا احتلم اي بلغ سن الاحتلام او خروج منيه وما ذكر من ان
وجوب الصلاة وفي الصوم بالتمييز والاطاقة لم ار من اخذ به من الائمة الموهبي
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وبالموحدة نسبة الى موهب بطن من المعافر
وهو عمارة بن الحكم بن عباد المعافري الاسكندراني كان فاضلا صالحا صاحب
تاليف في كتاب فضل العلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه جويبر
ابن سعيد الازدي قال ابن معين والنسائي متروك وساق له في الميزان هذا الخبر
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا يريد بذلك ان وجوب
الجمعة مختص بالذكر فيخرج به المراة ومثلها الخنثى فلا تلزمهما لما لغير
فيخرج بذلك الصبي الاحرار فيخرج القن وكذا المبعض ويشترط مع ذلك الاقامة
فلا تلزم المسافر لكن يستحب له وللعبد وللصبي الشافعي في المسند هق
عن رجل من الصحابة من بني وائل بفتح الواو وكسر المثناة التحتية قبيلة
معروفة قال الذهبي في المهذب فيه ابرهيم بن ابي يحيى واه
تجد المؤمن مجتهدا فيما يطيق من صنوف العبادات وضروب الخيرات ملهوفا
اي مكروبا على ما لا يطيق فعله من ذلك كالصدقة لفقد المال والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لعدم وجود شرطه والمراد ان المؤمن هذا خلقه وهذا طبيعته
وعادته حم في الزهد اي في كتاب الزهد له عن عبيد بن عمير بتصغيرهما
مرسلا هو الليثي قاضي مكة قال الديلمي تابعي ثقة
تجدون الناس معادن اي اصولا مختلفة ما بين نفيس وخسيس كما ان المعادن
كذلك فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام قال الرافعي وجه
التشبيه ان اختلاف الناس في الغرائز والطبائع كاختلاف المعادن
والجواهر وان رسوخ الاختلاف في النفوس كرسوخ عروق المعادن فيها
وان المعدن كما ان المعدن لا يتغير صفته فكذا صفة الشرف لا تتغير
في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية
راس فان اسلم استمر شرفه وان كان اشرف من اسلم من المشروفين في الجاهلية
ثم لما اطلق الحكم خصصه بقوله اذا فقهوا بضم القاف على الاجود ذكره ابو
البقاء اي صاروا فقهاء فيه اشارة الى ان النوع الانساني انما يتميز عن بقية
الحيوان بالعلم وان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وانه
الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى والمراد بالخيار في هذا وغيره من كان
متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساوئها
كالبخل والظلم والفجور وغيرها وتجدون من خير الناس في هذا الشان
اي الخلافة والامارة اشدهم له كراهية يعني خيرهم دينا وعقلا يكره

الدخول

الدخول فيه خوفا منه لصعوبة لزوم العدل وحمل الناس على رفع الظلم
حتى اذا وفي رواية حتى يقع فاذا وقع فيه يعني قام بعقد فلا يكره او معناه
من لم يكن راغبا فيه اذا حصل له بلا سؤال تزول كراهته لما يرى من عون الله
له ويامن على دينه او معناه من لم يكن راغبا فيه اذا حصل له بلا سؤال تزول
كراهته لما يرى من عون الله له ويامن على دينه او معناه ان العادة جرت
بذلك وان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قلما يحصل له ومن اعرض عنه
وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا او المراد بالشان الاسلام اي تجدون
خير الناس اكثرهم كراهة الاسلام كعمر وعكرمة واضرابهما من كان يكره
الاسلام اشد كراهة فلما دخل اخلص له ___ الطيبي من خير الناس
ثاني مفعول تجد والاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر في الاول
الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول
خير الناس على مذهب من يجوز زيادة من في الاثبات وتجدون شر الناس
وفي رواية بزيادة من في الاثبات عند الله ذا الوجهين وفسره بانه الذي
يشبه المنافق ياتي هؤلاء القوم بوجه ويأتي هؤلاء بوجه فيكون عند ناس
بكلام وعند اعدائهم بضده مذبذبا بين ذلك وذلك من السعي في الارض
بالفساد اذا لم يكن للاصلاح ونحوه وشمل من يظهر الخير والصلاح واذا
خلا خلا بالمعاصي القباح قال القرطبي وانما كان اشر الناس لان حاله حال
المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال
النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف
لضدها وصنيعه نفاق محض وخداع بحت وتحيل على الاطلاع على اسرار
الفريقين وهي مداهنة محرمة اما بقصد الاصلاح فمحمود وقوله ذا
الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين كالمدحة والمذمة قال
تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا الآية حم ق في الادب د في الفضائل عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه
تجري الحسنات على صاحب الحمى ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق
يعني يكتب له بكل اختلاج او ضرب حسنة وتتكرر له الحسنات بتكرر ذلك
وفيه رد على من زعم ان المرض ونحوه من المصائب انما يحصل به التكفير فقط
لا الاجر وانما يحصل بالصبر والرضا قال ابن حجر والاولى حمل الاثبات والنفي
على الحالين فمن له ذنوب افاد المرض تمحيصها ومن لا ذنوب له يكتب له بقدرها
من الاجر ولما كان الاغلب في بني ادم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض
كفارة ومن اثبت الاجر به حمل على تحصيل ثواب يعادل الذنب فان لم يكن
ذنوب للمريض الثواب طب عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه
محمد بن معاذ عن ابي ابن كعب عن ابيه وهما مجهولان قال ابن معين